



الشركة العربية السعودية للتأمين التعاوني

شركة مساهمة سعودية

لائحة لجنة إدارة المخاطر

اعتمدت هذه اللائحة بقرار مجلس الإدارة رقم 36 بتاريخ 1437/8/3 الموافق 2016/5/10
تم تحديثها بقرار مجلس الإدارة رقم 50 بتاريخ 1439/ 03 /24 هـ الموافق 2017/12/12 واعتمدها من الجمعية العامة

(قبل التعديل)

المحتويات

المادة الأولى: مقدمة عامة

المادة الثانية: تكوين لجنة إدارة المخاطر

المادة الثالثة: دور ومسؤوليات لجنة إدارة المخاطر

المادة الرابعة: صلاحيات أعضاء اللجنة

المادة الخامسة: نصاب اجتماعات اللجنة

المادة السادسة: مكافآت أعضاء اللجنة

المادة الأولى: مقدمة عامة

- 1- أعدت لائحة إدارة لجنة المخاطر للشركة العربية السعودية للتأمين التعاوني، شركة مساهمة سعودية، وفقاً لمتطلبات لائحة حوكمة شركات التأمين الصادرة من البنك المركزي السعودي بتاريخ 2015/10/22م ولائحة ادارة المخاطر الصادرة عن البنك المركزي السعودي بتاريخ 2008/12/27م. ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية والمعدلة بتاريخ 2022/08/22م
- 2- لجنة إدارة المخاطر مسؤولة بشكل رئيسي عن إدارة مختلف أنواع المخاطر في الشركة، وعلى اللجنة أن تجتمع بصفة دورية كل (ثلاثة أشهر) على الأقل أو كلما استدعت الضرورة ذلك.
- 3- الغرض الرئيسي من لجنة إدارة المخاطر (اللجنة) هو مساعدة المجلس في توفير الإشراف على أنشطة إدارة المخاطر والشركات التابعة لها وتقديم النصح للمجلس وذلك فيما يتعلق بفاعلية الإطار لإدارة المخاطر المؤسسية للشركة.
- 4- تقوم اللجنة بالإشراف على أنشطة إدارة المخاطر في الشركة بما في ذلك الإشراف على تطوير وتنفيذ نماذج متابعة وتقارير نمطية وذلك لغرض تحديد وتقييم المخاطر الهامة المحددة في عملية التقييم.

المادة الثانية: قواعد اختيار وتكوين لجنة إدارة المخاطر

- 1- يشكل المجلس لجنة إدارة المخاطر ويعين أعضائها وفق التعليمات الصادرة عن الجمعية العامة.
- 2- تقوم اللجنة باختيار رئيس لها وفق غالبية أصوات أعضائها بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي.
- 3- يقوم مدير إدارة المخاطر أو من تراه اللجنة ملائماً بمهام سكرتير اللجنة.
- 4- تتكون لجنة إدارة المخاطر من (3) أعضاء على الأقل برئاسة عضو غير تنفيذي.
- 5- يجب أن يتمتع جميع أعضاء اللجنة بمستوى ملائم من المعرفة في إدارة المخاطر والأمور المالية.

المادة الثالثة: دور ومسؤوليات لجنة إدارة المخاطر

تعمل اللجنة على تحديد المخاطر التي قد تتعرض لها الشركة والمحافظة على مستوى مقبول من المخاطرة للشركة، وتشتمل مسؤوليات اللجنة على ما يلي:

- 1- الإشراف على المخاطر الخاصة المختلفة التي تواجه الشركة والشركات التابعة لها والتقييم المناسب والمراقبة والحد من المخاطر وإدارة تلك المخاطر.
- 2- مراجعة دورية منتظمة لسياسات ادارة المخاطر.
- 3- إجراء مراجعة وتقييم سنويين لإطار عمل تقارير إدارة المخاطر الخاص بالشركة وذلك فيما يتعلق بتحديد المخاطر والتعرف عليها وتقييمها والحد منها وإدارتها بما في ذلك المخاطر التي تحددها اللجان الأخرى للمجلس.
- 4- رفع التقارير إلى مجلس الإدارة حول التعرض للمخاطر والإجراءات المقترحة لإدارة هذه المخاطر، وتقديم التوصيات للمجلس بشأنها.
- 5- تشتمل التقارير الخاصة بلجنة إدارة المخاطر على تقييم وإدارة الأنواع الرئيسية التالية من المخاطر وما يتفرع عنها:

- 1- رأس المال
- 2- الاستراتيجية الحالية
- 3- المبادرات الإستراتيجية
- 4- التطور
- 5- الأرباح
- 6- حوكمة الشركات
- 7- رأس المال البشري والتعويضات
- 8- السمعة

ب- مخاطر السوق

- 1- السيولة

ج-مخاطر الائتتاب والمطالبات

- 1- الأسعار
- 2- التركيز
- 3- إدارة المطالبات

د-مخاطر الائتمان

هـ-مخاطر التشغيل

- 1- التقنية
- 2- حماية المعلومات
- 3- المعاملات/العلاقات مع الغير
- 4- التشغيل- أخرى
- 5-الالتزام باللوائح التنظيمية
- 6- مكافحة غسل الأموال ومكافحة الإرهاب وتمويله

- 6- وضع استراتيجيات وسياسات شاملة لإدارة المخاطر بما يتناسب مع طبيعة وحجم أنشطة الشركة والتحقق من تنفيذها ومراجعتها وتحديثها بناءً على المتغيرات الداخلية والخارجية للشركة.
- 7- تحديد مستوى مقبول للمخاطر التي قد تتعرض لها الشركة والحفاظ عليه والتحقق من عدم تجاوز الشركة له، والتحقق من ذلك بشكل دوري.
- 8- الاشراف على نظام إدارة المخاطر بالشركة وتقييم فعالية نظم واليات تحديد وقياس ومتابعة المخاطر وتحديد أوجه القصور.
- 9- اعداد تقارير مفصلة حول التعرض للمخاطر والخطوات المقترحة لإدارة هذه المخاطر ورفعها إلى مجلس الإدارة.
- 10- تقديم التوصيات للمجلس حول المسائل المتعلقة بإدارة المخاطر.
- 11- المراجعة والتقييم والمناقشة مع المدير المالي والإدارات المعنية بالشركة لأي مخاطر هامة أو تعرض لمخاطر، وعمليات التقييم لمخاطر الإدارة، والإجراءات التي اتخذتها الإدارة أو ستأخذها في الاعتبار للحد من تلك المخاطر أو التعرض لها، وسياسات الشركة فيما يتعلق بعمليات تقييم وإدارة المخاطر.

المادة الرابعة: صلاحيات أعضاء اللجنة

لجنة ادارة المخاطر مخولة بالتعامل مع الأمور التي تقع ضمن نطاق دورها ومسؤولياتها المبينة في المادة الثانية أعلاه بالإضافة الى المسائل الأخرى التي قد يقوم مجلس الادارة بتفويض اللجنة بالتعامل معها، وتشتمل صلاحيات اللجنة على ما يلي:

1. تتمتع اللجنة بصلاحيه مطالبه اي إدارة بإجراء دراسة لبعض المخاطر التي تحددها كما ويمكن للجنة أن تطلب من الإدارات المعنية فرض حدود أو ضوابط أو إجراءات معينة على النحو الذي توصي به اللجنة أو مجلس الإدارة.
2. للجنة حق الاطلاع على كامل سجلات الشركة كما ويحق للجنة التوصية بإجراء تحقيقات في أي مسألة تدخل ضمن نطاق مسؤولياتها.
3. تتمتع اللجنة بصلاحيه الاستعانة بمستشارين قانونيين أو محاسبين أو غيرهم من المستشارين لتقديم المشورة لها.
4. يجوز للجنة دعوة أي موظف في الشركة أو مستشار خارجي لحضور اي من اجتماعات اللجنة إذا أرتأت ضرورة ذلك.
5. يجوز للجنة في حال دعت الحاجة الى ذلك أن تحصل على معلومات من الرئيس التنفيذي وأن تتشاور معه.
6. يجوز للجنة النظر في أي مسألة تقع ضمن الأدوار والمسؤوليات التي فوضها لها مجلس الإدارة ، حتى وإن كانت هذه المسألة قد تمت إحالتها سابقاً إلى لجنة أخرى تابعة لمجلس الإدارة و تم النظر فيها. كما ويمكن للجنة التنسيق مع أي من لجان مجلس الإدارة أو لجان الإدارة الأخرى في أي مجال بما يدعم فعالية وكفاءة عمل هذه اللجان.
7. لا تملك اللجنة أي صلاحيات تنفيذية لإلزام مجلس الإدارة أو إدارة الشركة بتنفيذ توصياتها ما لم يأذن بها مجلس الإدارة.
8. يحق للجنة طلب الحصول على معلومات من لجنة الاستثمار فيما يخص الأمور المتعلقة بالمخاطر السوقية.

المادة الخامسة: نصاب اجتماعات اللجنة

نصاب انعقاد اجتماعات لجنة ادارة المخاطر هو عضوين كحد أدنى، حيث تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية اعضاءها الحاضرين وفي حالة التساوي يرجح القرار الذي يؤيده رئيس اللجنة ، و لا يجوز لاي عضو من أعضاء اللجنة إنابة فرد آخر أو عضو آخر في اللجنة لحضور الاجتماعات.

يجوز للجنة إجراء المداولات والقرارات بالتمرير إذا اقتضت الضرورة لذلك قبل موعد الاجتماع التالي، كما ويكون أي قرار صادر عن اللجنة كتابياً وموقعاً من قبل جميع أعضاء اللجنة فعلاً كما لو كان قد تم اتخاذه في اجتماع تمت الدعوة إليه وعقده حضورياً.

تضاف القرارات التي تمت الموافقة عليها بالتمرير إلى جدول أعمال ومحضر اجتماع اللجنة الذي يليه مباشرة.

المادة السادسة: مكافآت أعضاء اللجنة

المكافآت التي يحصل عليها أعضاء اللجنة، تبلغ (1,500 ريال) ألف وخمسمائة ريال لكل عضو عن كل اجتماع يحضره أعضاء اللجنة وذلك بالإضافة إلى مصروفاتهم الشخصية المتكبدة، لحضور الاجتماعات.



الشركة العربية السعودية للتأمين التعاوني

شركة مساهمة سعودية

لائحة لجنة إدارة المخاطر

خُذت هذه اللائحة بقرار مجلس الإدارة رقم 131 بتاريخ 2024/04/21م، واعتمدت من الجمعية العامة بتاريخ 2024/06/00م

(بعد التعديل)

المحتويات

المادة الأولى: مقدمة عامة

المادة الثانية: تكوين لجنة إدارة المخاطر

المادة الثالثة: دور ومسئوليات لجنة إدارة المخاطر

المادة الرابعة: صلاحيات أعضاء اللجنة

المادة السادسة: نصاب اجتماعات اللجنة

المادة السابعة: مكافآت أعضاء اللجنة

المادة الأولى: مقدمة عامة

- 1- أعدت لائحة لجنة إدارة المخاطر للشركة العربية السعودية للتأمين التعاوني، شركة مساهمة سعودية، وفقاً لمتطلبات لائحة حوكمة شركات التأمين الصادرة عن هيئة التأمين بتاريخ 2015/10/22م ولائحة ادارة المخاطر الصادرة عن هيئة التأمين بتاريخ 2008/12/27م. ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية والمعدلة بتاريخ 2023/01/18م.
- 2- لجنة إدارة المخاطر مسؤولة بشكل رئيسي عن إدارة مختلف أنواع المخاطر في الشركة، وعلى اللجنة أن تجتمع بصفة دورية كل (ستة أشهر) على الأقل أو كلما استدعت الضرورة ذلك.
- 3- الغرض الرئيسي من لجنة إدارة المخاطر (اللجنة) هو مساعدة المجلس في توفير الإشراف على أنشطة إدارة المخاطر في الشركة والشركات التابعة لها وتقديم النصح للمجلس وذلك فيما يتعلق بفاعلية الإطار لإدارة المخاطر المؤسسية للشركة.
- 4- تقوم اللجنة بالإشراف على أنشطة إدارة المخاطر في الشركة بما في ذلك الإشراف على تطوير وتنفيذ نماذج متابعة وتقارير نمطية وذلك لغرض تحديد وتقييم المخاطر الهامة المحددة في عملية التقييم.

المادة الثانية: تكوين لجنة إدارة المخاطر

- 1- يشكل المجلس لجنة إدارة المخاطر ويعين أعضائها وفق التعليمات الصادرة عن الجمعية العامة.
- 2- تقوم اللجنة باختيار رئيس لها وفق غالبية أصوات أعضائها بعد الحصول على عدم ممانعة هيئة التأمين.
- 3- يقوم مدير إدارة المخاطر أو من تراه اللجنة ملائماً بمهام سكرتير اللجنة بعد الحصول على عدم ممانعة هيئة التأمين.
- 4- تتكون لجنة إدارة المخاطر من (3) أعضاء على الأقل برئاسة عضو غير تنفيذي.
- 5- يجب أن يتمتع جميع أعضاء اللجنة بمستوى ملائم من المعرفة في إدارة المخاطر والأمور المالية.

المادة الثالثة: دور ومسئوليات لجنة إدارة المخاطر

تعمل اللجنة على تحديد المخاطر التي قد تتعرض لها الشركة والمحافظة على مستوى مقبول من المخاطرة للشركة، وتشتمل مسؤوليات اللجنة على ما يلي:

- 1- الإشراف على المخاطر الخاصة المختلفة التي تواجه الشركة والشركات التابعة لها والتقييم المناسب والمراقبة والحد من المخاطر وإدارة تلك المخاطر.
- 2- مراجعة دورية منتظمة لسياسات ادارة المخاطر.
- 3- إجراء مراجعة وتقييم سنويين لإطار عمل تقارير إدارة المخاطر الخاص بالشركة وذلك فيما يتعلق بتحديد المخاطر والتعرف عليها وتقويمها والحد منها وإدارتها بما في ذلك المخاطر التي تحددها اللجان الأخرى للمجلس.
- 4- رفع محاضر اجتماعاتها والتقارير إلى مجلس الإدارة حول التعرض للمخاطر والإجراءات المقترحة لإدارة هذه المخاطر، وتقديم التوصيات للمجلس بشأنها بشكل دوري.
- 5- تشتمل التقارير الخاصة بلجنة إدارة المخاطر على تقييم وإدارة الأنواع الرئيسية التالية من المخاطر وما يتفرع عنها:

أ- مخاطر استراتيجية

1- رأس المال

- 2- الاستراتيجية الحالية
- 3- المبادرات الإستراتيجية
- 4- التطور
- 5- الأرباح
- 6- حوكمة الشركات
- 7- رأس المال البشري والتعويضات
- 8- السمعة

ب- مخاطر السوق

- 1- السيولة

ج-مخاطر الاكتتاب والمطالبات

- 1- الأسعار
- 2- التركيز
- 3- إدارة المطالبات
- د-مخاطر الائتمان

هـ-مخاطر التشغيل

- 1- التقنية
- 2- حماية المعلومات
- 3- المعاملات /العلاقات مع الغير
- 4- التشغيل- أخرى
- 5-الالتزام باللوائح التنظيمية
- 6- مكافحة غسل الأموال ومكافحة الإرهاب وتمويله

- 6- وضع استراتيجية وسياسات شاملة لإدارة المخاطر بما يتناسب مع طبيعة وحجم أنشطة الشركة والتحقق من تنفيذها ومراجعتها وتحديثها بناءً على المتغيرات الداخلية والخارجية للشركة.
- 7- تحديد مستوى مقبول للمخاطر التي قد تتعرض لها الشركة والحفاظ عليه والتحقق من عدم تجاوز الشركة له، والتحقق من ذلك بشكل دوري.
- 8- الاشراف على نظام إدارة المخاطر بالشركة وتقييم فعالية نظم والبيات تحديد وقياس ومتابعة المخاطر وتحديد أوجه القصور.
- 9- اعداد تقارير مفصلة حول التعرض للمخاطر والخطوات المقترحة لإدارة هذه المخاطر ورفعها إلى مجلس الإدارة.
- 10- تقديم التوصيات للمجلس حول المسائل المتعلقة بإدارة المخاطر.
- 11- المراجعة والتفويض والمناقشة مع المدير المالي والإدارات المعنية بالشركة لأي مخاطر هامة أو تعرض لمخاطر، وعمليات التفويض لمخاطر الإدارة، والإجراءات التي اتخذتها الإدارة أو ستأخذها في الاعتبار للحد من تلك المخاطر أو التعرض لها، وسياسات الشركة فيما يتعلق بعمليات تفويض وإدارة المخاطر.
- 12- التحقق من جدوى استمرار الشركة ومواصلة نشاطها بنجاح، مع تحديد المخاطر التي تهدد استمرارها خلال الإثني عشر شهراً القادمة.
- 13- اعادة تقييم قدرة الشركة على تحمل المخاطر وتعرضها لها بشكلٍ دوري (على سبيل المثال من خلال اجراء اختبارات التحمل)
- 14- التأكد من توافر الموارد والأنظمة الكافية لإدارة المخاطر.
- 15- مراجعة الهيكل التنظيمي لإدارة المخاطر ووضع توصيات بشأنه قبل اعتماده من مجلس الإدارة.
- 16- التحقق من استقلال موظفي ادارة المخاطر عن الأنشطة التي قد ينشأ عنها تعرض الشركة للمخاطر، واستيعابهم للمخاطر المحيطة بالشركة، والعمل على زيادة الوعي بثقافة المخاطر.
- 17- مراجعة ماتثيره لجنة المراجعة من مسائل قد تؤثر في إدارة المخاطر في الشركة.
- 18- تحديد دور ومسؤوليات وهيكل وظيفة إدارة المخاطر على أن تتضمن التالي:
أ- تنفيذ إستراتيجية إدارة المخاطر.
ب- مراقبة المخاطر التي قد تتعرض لها الشركة.
ج- وضع سياسات وإجراءات فعالة لإدارة المخاطر لتحديد وتقييم وقياس وضبط ومراقبة المخاطر والحد منها.

- د- تحديد المخاطر الناشئة واقتراح الخطوات التصحيحية للحد منها وضبطها.
هـ- تقييم قدرة الشركة على تحمل المخاطر ومدى تعرضها لها بصفة دورية.
و- وضع خطة للطوارئ.
ز- التنسيق مع الإدارة العليا لضمان فعالية وكفاءة نظام إدارة المخاطر بالشركة.

المادة الرابعة: صلاحيات أعضاء اللجنة

لجنة إدارة المخاطر مخولة بالتعامل مع الأمور التي تقع ضمن نطاق دورها ومسؤولياتها المبينة بالإضافة الى المسائل الأخرى التي قد يقوم مجلس الإدارة بتفويض اللجنة بالتعامل معها، وتشتمل صلاحيات اللجنة على ما يلي:

1. تتمتع اللجنة بصلاحيات مطلوبة اي إدارة بإجراء دراسة لبعض المخاطر التي تحددها كما ويمكن للجنة أن تطلب من الإدارات المعنية فرض حدود أو ضوابط أو إجراءات معينة على النحو الذي توصي به اللجنة أو مجلس الإدارة.
2. للجنة حق الاطلاع على كامل سجلات الشركة كما ويحق للجنة التوصية بإجراء تحقيقات في أي مسألة تدخل ضمن نطاق مسؤولياتها.
3. تتمتع اللجنة بصلاحيات الاستعانة بمستشارين قانونيين أو محاسبين أو غيرهم من المستشارين لتقديم المشورة لها.
4. يجوز للجنة دعوة أي موظف في الشركة أو مستشار خارجي لحضور اي من اجتماعات اللجنة إذا أرتأت ضرورة ذلك.
5. يجوز للجنة في حال دعت الحاجة الى ذلك أن تحصل على معلومات من الرئيس التنفيذي وأن تتشاور معه.
6. يجوز للجنة النظر في أي مسألة تقع ضمن الأدوار والمسؤوليات التي فوضها لها مجلس الإدارة ، حتى وإن كانت هذه المسألة قد تمت إحالتها سابقاً إلى لجنة أخرى تابعة لمجلس الإدارة و تم النظر فيها. كما ويمكن للجنة التنسيق مع أي من لجان مجلس الإدارة أو لجان الإدارة الأخرى في أي مجال بما يدعم فعالية وكفاءة عمل هذه اللجان.
7. لا تملك اللجنة أي صلاحيات تنفيذية لإلزام مجلس الإدارة أو إدارة الشركة بتنفيذ توصياتها ما لم يأذن بها مجلس الإدارة.
8. يحق للجنة طلب الحصول على معلومات من لجنة الاستثمار فيما يخص الأمور المتعلقة بالمخاطر السوقية.

المادة السادسة: نصاب اجتماعات اللجنة

نصاب انعقاد اجتماعات لجنة إدارة المخاطر هو عضوين كحد أدنى، حيث تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية اعضاءها الحاضرين وفي حالة التساوي يرجح القرار الذي يؤيده رئيس اللجنة ، ولا يجوز لاي عضو من أعضاء اللجنة إنابة فرد آخر أو عضو آخر في اللجنة لحضور الاجتماعات.

يجوز للجنة إجراء المداولات والقرارات بالتمرير إذا اقتضت الضرورة ذلك قبل موعد الاجتماع التالي، كما ويكون أي قرار صادر عن اللجنة كتابياً وموقعاً من قبل جميع أعضاء اللجنة فعلاً كما لو كان قد تم اتخاذه في اجتماع تمت الدعوة إليه وعقد حضورياً.

تضاف القرارات التي تمت الموافقة عليها بالتمرير إلى جدول أعمال ومحضر اجتماع اللجنة الذي يليه مباشرة.

المادة السابعة: مكافآت أعضاء اللجنة

المكافآت التي يحصل عليها أعضاء اللجنة تبلغ (1,500 ريال) ألف وخمسمائة ريال لكل عضو عن كل اجتماع يحضره أعضاء اللجنة وذلك بالإضافة إلى مصروفاتهم الشخصية المتكبدة لحضور الاجتماعات، كما يصرف لأعضاء اللجنة من خارج أعضاء مجلس الإدارة مكافأة سنوية بمبلغ 50,000 ريال (خمسون ألف ريال) تصرف على أساس نسبة حضور العضو لاجتماعات اللجنة.



الشركة العربية السعودية للتأمين التعاوني

شركة مساهمة سعودية

لائحة لجنة الاستثمار

اعتمدت هذه اللائحة بقرار مجلس الإدارة رقم 36 بتاريخ 1437/8/3 الموافق 2016/05/10
تم تحديثها بقرار مجلس الإدارة رقم 50 بتاريخ 1439/ 03 /24 هـ الموافق 2017/12/12 واعتمدها من الجمعية العامة

(قبل التعديل)

المحتويات:
المادة الأولى: مقدمة عامة
المادة الثانية: تكوين لجنة الاستثمار
المادة الثالثة: دور ومسؤوليات لجنة الاستثمار
المادة الرابعة: مكافآت أعضاء اللجنة

المادة الأولى: مقدمة عامة

- 1- أعدت لائحة لجنة الاستثمار للشركة العربية السعودية للتأمين التعاوني، شركة مساهمة سعودية، وفقاً لمتطلبات لائحة حوكمة شركات التأمين الصادرة عن البنك المركزي السعودي بتاريخ 2015/10/22م، ووفقاً للائحة الاستثمار الصادرة عن البنك المركزي السعودي بتاريخ 2012/02/21م
- 2- يعين المجلس لجنة الاستثمار التي تضطلع بمسؤولية تقديم التوصيات للمجلس عن الموضوعات المرتبطة بالاستثمارات مثل سياسة استثمارات الشركة وخطط توزيع أصولها، ويحق للجنة اتخاذ القرارات المرتبطة بالاستثمار في إطار سياسة الاستثمار المعتمدة للمجلس وخطط توزيع الأصول. تقوم لجنة الاستثمار بعقد اجتماعات بصفة دورية أو كلما اقتضت ضرورة العمل ذلك (على أساس شهري)
- 3- تتولى لجنة الاستثمار مسؤولية تطوير وتقييم خطط وسياسة الاستثمار، ويجوز للجنة الاستثمار الاستعانة بالخبراء والمستشارين المتخصصين حسبما تراه مناسباً و/أو حسب الاتفاق مع المجلس.

المادة الثانية: قواعد اختيار وتكوين لجنة الاستثمار

- 1- يشكل المجلس لجنة الاستثمار ويعين أعضائها وفق التعليمات الصادرة عن الجمعية العامة، حسبما يراه المجلس مناسباً.
- 2- تتكون لجنة الاستثمار مما لا يقل عن (3) أعضاء مستقلين وتنفيذيين وغير تنفيذيين.
- 3- تقوم اللجنة باختيار رئيس لها وفق غالبية أصوات أعضائها بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي.
- 4- تقوم اللجنة بتعيين سكرتيراً لها بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي.
- 5- يجب أن يكون جميع أعضاء اللجنة من ذوي الخبرة الكافية ليتسنى لهم فهم مواضيع الاستثمار.
- 6- تتخذ القرارات باللجنة بغالبية الأعضاء الحاضرين، وفي حال التساوي عند التصويت على تلك القرارات يرجح الرأي الذي يصوت لصالحه رئيس اللجنة.

المادة الثالثة: دور ومسؤوليات لجنة الاستثمار

تتولى لجنة الاستثمار المهام المذكورة أدناه ولا تعتبر قائمة الأدوار والمهام المبينة أدناه نهائية وأن من واجب لجنة الاستثمار دراسة وإضافة مهام أخرى و/أو إجراء تغييرات على تلك المبينة أدناه.

- صياغة وإعداد سياسة الاستثمار ومراجعة أدائها وتنفيذها بصفة ربع سنوية.
- الإشراف على سياسة الاستثمار ومراقبة تنفيذها.
- تطوير سياسة الاستثمار بناءً على طلب المجلس.
- التأكد من الالتزام النظامي المرتبط باستثمارات الشركة.
- رفع التقارير للمجلس عن أداء المحفظة الاستثمارية وعن الأنشطة والنتائج والتوصيات.
- تفويض المسؤوليات للإدارة العليا وذلك فيما يتعلق بالاستثمارات.
- مراجعة الأنشطة والنتائج للإدارة العليا بما في ذلك الموافقة على مستندات جميع المتطلبات والصلاحيات والحدود والتنفيذ والتشغيل والإدارة لسياسة الاستثمار.
- إسناد مهام وصلاحيات مختلفة لمعهدي الخدمات ومدراء الأصول والاستشاريين والخبراء والاكثوريين ومراجعي الحسابات وغيرهم.
- مراجعة أنشطة ونتائج معهدي الخدمات ومدراء الأصول والاستشاريين والخبراء والاكثوريين ومراجعي الحسابات وغيرهم.

- الاستثمارات الجديدة وتخصيص وتوزيع الأصول وإعادة التوازن واستبعاد أصول وخلافه.
- قياس أداء الاستثمار والاستدلال، وإدارة المخاطر وخلافه.
- متابعة المخاطر العامة للسياسة الاستثمارية.
- رفع تقرير أداء المحفظة الاستثمارية إلى مجلس الإدارة.

المادة الرابعة: مكافآت أعضاء اللجنة

المكافآت التي يحصل عليها أعضاء اللجنة، تبلغ (1,500 ريال) ألف وخمسمائة ريال لكل عضو عن كل اجتماع يحضره أعضاء اللجنة وذلك بالإضافة إلى مصروفاتهم الشخصية المتكبدة، لحضور الاجتماعات.



الشركة العربية السعودية للتأمين التعاوني

شركة مساهمة سعودية

لائحة لجنة الاستثمار

خُذت هذه اللائحة بقرار مجلس الإدارة رقم 131 بتاريخ 2024/04/21م، واعتمدت من الجمعية العامة بتاريخ 2024/06/00م

(بعد التعديل)

المحتويات:
المادة الأولى: مقدمة عامة
المادة الثانية: تكوين لجنة الاستثمار
المادة الثالثة: دور ومسئوليات لجنة الاستثمار
المادة الرابعة: مكافآت أعضاء اللجنة

المادة الأولى: مقدمة عامة

- 1- أعدت لائحة لجنة الاستثمار للشركة العربية السعودية للتأمين التعاوني، شركة مساهمة سعودية، وفقاً لمتطلبات لائحة حوكمة شركات التأمين الصادرة عن هيئة التأمين بتاريخ 2015/10/22م، ووفقاً للائحة الاستثمار الصادرة عن هيئة التأمين بتاريخ 2012/02/21م.
- 2- يعين المجلس لجنة الاستثمار التي تضطلع بمسئولية تقديم التوصيات للمجلس عن الموضوعات المرتبطة بالاستثمارات مثل سياسة استثمارات الشركة وخطط توزيع أصولها، ويحق للجنة اتخاذ القرارات المرتبطة بالاستثمار في إطار سياسة الاستثمار المعتمدة للمجلس وخطط توزيع الأصول. تقوم لجنة الاستثمار بعقد اجتماعات بصفة دورية أو كلما اقتضت ضرورة العمل ذلك.
- 3- تتولى لجنة الاستثمار مسؤولية تطوير وتقويم خطط وسياسة الاستثمار، ويجوز للجنة الاستثمار الاستعانة بالخبراء والمستشارين المتخصصين حسبما تراه مناسباً و/أو حسب الاتفاق مع المجلس.

المادة الثانية: قواعد اختيار وتكوين لجنة الاستثمار

- 1- يشكل المجلس لجنة الاستثمار ويعين أعضائها وفق التعليمات الصادرة عن الجمعية العامة، حسبما يراه المجلس مناسباً.
- 2- تتكون لجنة الاستثمار مما لا يقل عن (3) أعضاء مستقلين وتنفيذيين وغير تنفيذيين، أو من خارج المجلس.
- 3- تقوم اللجنة باختيار رئيس لها وفق غالبية أصوات أعضائها بعد الحصول على عدم ممانعة هيئة التأمين.
- 4- تقوم اللجنة بتعيين سكرتيراً لها بعد الحصول على عدم ممانعة هيئة التأمين.
- 5- يجب أن يكون جميع أعضاء اللجنة من ذوي الخبرة الكافية ليتسنى لهم فهم مواضيع الاستثمار.
- 6- تتخذ القرارات باللجنة بغالبية الأعضاء الحاضرين، وفي حال التساوي عند التصويت على تلك القرارات يرجح الرأي الذي يصوت لصالحه رئيس اللجنة.

المادة الثالثة: دور ومسئوليات لجنة الاستثمار

تتولى لجنة الاستثمار المهام المذكورة أدناه ولا تعتبر قائمة الأدوار والمهام المبينة أدناه نهائية وأن من واجب لجنة الاستثمار دراسة وإضافة مهام أخرى و/أو إجراء تغييرات على تلك المبينة أدناه.

- أ- صياغة وإعداد سياسة الاستثمار ومراجعة أدائها وتنفيذها بصفة سنوية.
- ب- الإشراف على سياسة الاستثمار ومراقبة تنفيذها.
- ج- تطوير سياسة الاستثمار بناءً على طلب المجلس.
- د- التأكد من الالتزام النظامي المرتبط باستثمارات الشركة.
- هـ- رفع محاضر اجتماعات اللجنة والتقارير للمجلس عن أداء المحفظة الاستثمارية وعن الأنشطة والنتائج والتوصيات بشكل دوري.
- و- تفويض المسؤوليات للإدارة العليا وذلك فيما يتعلق بالاستثمارات.
- ز- مراجعة أداء كل فئة من الأصول والأنشطة والنتائج للإدارة العليا بما في ذلك الموافقة على مستندات جميع المتطلبات والصلاحيات والحدود والتنفيذ والتشغيل والإدارة لسياسة الاستثمار.

- ح- إسناد مهام وصلاحيات مختلفة لمتعهدي الخدمات ومدراء الأصول والاستشاريين والخبراء والاكثوريين ومراجعي الحسابات وغيرهم.
- ط- مراجعة أنشطة ونتائج متعهدي الخدمات ومدراء الأصول والاستشاريين والخبراء والاكثوريين ومراجعي الحسابات وغيرهم.
- ي- الاستثمارات الجديدة وتخصيص وتوزيع الأصول وإعادة التوازن واستبعاد أصول وخلافه.
- ك- قياس أداء الاستثمار والاستدلال، وإدارة المخاطر وخلافه.
- ل- متابعة المخاطر العامة للسياسة الاستثمارية.

المادة الرابعة: مكافآت أعضاء اللجنة

المكافآت التي يحصل عليها أعضاء اللجنة تبلغ (1,500 ريال) ألف وخمسمائة ريال لكل عضو عن كل اجتماع يحضره أعضاء اللجنة وذلك بالإضافة إلى مصروفاتهم الشخصية المتكبدة لحضور الاجتماعات، كما يصرف لأعضاء اللجنة من خارج أعضاء مجلس الإدارة مكافأة سنوية بمبلغ 50,000 ريال (خمسون ألف ريال) تصرف على أساس نسبة حضور العضو لاجتماعات اللجنة.



الشركة العربية السعودية للتأمين التعاوني

شركة مساهمة سعودية

سياسات وإجراءات ترشيح وتعيين أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه

أوصى مجلس الإدارة الجمعية العامة باعتماد تحديث هذه السياسة بموجب قرار المجلس رقم 00 الصادر بتاريخ 2019/00/00م واعتمدت بقرار الجمعية العامة لمساهمي الشركة بتاريخ 1440/10/22هـ الموافق 2019/06/25م

(قبل التعديل)

تقديم طلب المرشح:

ترسل الطلبات ومرفقاتها لعناية لجنة الترشيحات والمكافآت في الإدارة العامة للشركة العربية السعودية للتأمين التعاوني (سايكو) على أحد العناوين التالية:

ص.ب 58073 الرياض 11594

فاكس: 0114751197

بريد إلكتروني : investor.relations@saico.com.sa

شروط الترشيح:

- أن يتوفر في المرشح شروط الخبرة الكافية والأمانة والمواهب التي تساهم في تعزيز قدرة الشركة على الأداء الأمثل.
- أن لا يكون قد صدر ضده قرار أو حكم من أي جهة قضائية أو غيرها.
- أن لا يكون المرشح لعضوية المجلس عضو مجلس إدارة في أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في أن واحد.
- أن يتمتع بمهارات القيادة التي تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتفديد بالقيم والأخلاق المهنية.
- أن تتوفر فيه المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية، والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب، والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية أو بالإدارة أو الاقتصاد أو المحاسبة أو القانون، فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب.
- أن تتوفر فيه القدرات الفنية والقيادية والإدارية والسرعة في اتخاذ القرار واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط ولديه الرؤية المستقبلية الواضحة.
- أن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمها.
- أن لا يكون لديه مانع صحي يعيقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته.
- أن يتمتع بالاستقلالية وعدم تضارب المصالح.
- ألا يكون من موظفي الدولة.
- ألا يكون معسراً أو مفلساً.
- أن يقدم إخطاراً خطياً موقفاً يعلن فيه صراحة عن رغبته في الترشح لعضوية المجلس.
- أن يقدم تعريفاً يحوي سيرته الذاتية ومؤهلاته وخبرته في مجال أعمال الشركة إن وجدت.
- أن يقدم بياناً بشركات المساهمة التي لا يزال عضواً في مجالس إدارتها.
- أن يقدم بياناً بأسماء الشركات أو المؤسسات التي يشترك في إدارتها أو ملكيتها بشكل مباشر أو غير مباشر وتمارس أعمالاً شبيهة بأعمال الشركة.
- أن يوضح أي علاقة قرابة أو غيرها تربطه بأحد كبار ملاك أسهم الشركة، أو بأحد مراجعي حساباتها الخارجيين.
- أن يقدم بياناً بالعقود والصفقات القائمة مع الشركة أو بأي أعمال له فيها مصلحة بشكل مباشر أو غير مباشر.
- أن يرفق صورة الهوية وسجل العائلة ووسائل الاتصال الخاصة به.
- أن يعيى نموذج الملاءمة الصادر عن البنك المركزي السعودي ويرفقه بطلب الترشيح، ويمكن الحصول على النموذج من موقع البنك المركزي السعودي الإلكتروني www.sama.gov.sa
- أن يعيى نموذج الإفصاح رقم 3 الصادر عن هيئة السوق المالية ويرفقه بطلب الترشيح، ويمكن الحصول على النموذج من موقع الهيئة الإلكتروني www.cma.org.sa
- أن يقدم أي مستندات إضافية أخرى قد تطلب من قبل الجهات الإشرافية، أو من قبل الشركة.
- كما يتعين على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة الشركة تقديم بيان من إدارة الشركة متضمناً المعلومات الآتية عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس:
- عدد وتواريخ اجتماعات مجلس الإدارة التي عقدت خلال كل سنة من سنوات عضويته وعدد الاجتماعات التي حضرها أصالة ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات.

- اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو وعدد وتواريخ الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال سنوات عضويته فيها، وعدد الاجتماعات التي حضرها أصالة ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات .
- ملخص بالنتائج المالية التي حققتها الشركة أثناء توليه عضوية مجلس إدارتها.

تكوين مجلس الإدارة:

- يجب أن تعكس تركيبة مجلس الإدارة تمثيلاً مناسباً من الأعضاء المستقلين. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل عدد أعضاء المجلس المستقلين عن عضوين، أو ثلث أعضاء المجلس أيهما أكثر.
- يجب أن يتمتع المجلس بشكل عام بتنوع من حيث المؤهلات والمعرفة والخبرة والمهارات في مختلف مجالات أعمال الشركة. كما يجب أن يتمتع كل عضو بمستوى ملائم من المؤهلات والمعرفة والخبرة والمهارة والنزاهة والقدرة على القيادة والتوجيه والكفاءة والمعرفة المالية واللياقة الصحية للقيام بدوره ومسؤولياته بشكل فعال.

إجراءات ترشيح الأعضاء المحتملين لمجلس الإدارة:

يجب أن تأخذ إجراءات ترشيح الأعضاء في مجلس الإدارة في الاعتبار ما يلي:

- إعطاء وقت كافٍ لتقديم طلبات الترشح لعضوية مجلس الإدارة على أن يظل باب الترشح مفتوحاً لمدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.
- قيام لجنة الترشيحات والمكافآت بدراسة طلبات الترشح لعضوية مجلس الإدارة وتوثيق جميع الملاحظات والتوصيات ذات العلاقة.
- الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي كتابة قبل انتخاب أي من أعضاء المجلس.
- تزويد المساهمين بمعلومات كافية حول المرشحين ومؤهلاتهم وعلاقتهم بالشركة قبل التصويت على اختيارهم، ويتم توفير نسخة من هذه المعلومات في مركز الشركة الرئيس وموقعها الإلكتروني.
- اعتماد أسلوب التصويت التراكمي عند التصويت في الجمعية العامة على تعيين أعضاء مجلس الإدارة.
- إبلاغ البنك المركزي السعودي عند رفض أي من طلبات الترشح لعضوية المجلس مع تحديد أسباب الرفض.
- يجب أن يفوق عدد المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين تطرح أسماؤهم أمام الجمعية العامة عدد المقاعد المتوفرة بحيث يكون لدى الجمعية العامة فرصة الاختيار من بين المرشحين واقتصار التصويت في الجمعية العامة على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين أعلنت الشركة عن بياناتهم.

الترشيح والتعيين:

على لجنة الترشيحات والمكافآت أن تتأكد قدر الإمكان من أن تعيين رئيس كل لجنة من لجان المجلس قد تم بما لا يخالف اللوائح والأنظمة الصادرة من الجهات الرقابية ومن بينها المتطلبات التالية:

- تعيين جميع أعضاء المجلس وأعضاء لجنة المراجعة من قبل الجمعية العامة.
- أن يكون جميع أعضاء لجنة المراجعة من غير الأعضاء التنفيذيين وأن يكون بينهم عضو مستقل على الأقل وألا يتم انتخاب رئيس وأعضاء اللجنة أكثر من دورتين متتاليتين.
- إن تعيين جميع أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة لشركة التأمين يتطلب عدم ممانعة البنك المركزي السعودي.

لجنة الترشيحات والمكافآت :

تشمل مهمات لجنة الترشيحات والمكافآت ومسؤولياتها ما يلي:

- التوصية لمجلس الإدارة بالترشيح لعضوية مجلس الإدارة ولجانته وفقاً للمتطلبات النظامية والسياسات والمعايير المعتمدة. وعلى اللجنة مراعاة عدم ترشيح شخص لعضوية مجلس الإدارة أو لجانته سبقت إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة.
- إعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة ولجانته، بما في ذلك الوقت الذي يجب على العضو تخصيصه لأعمال مجلس الإدارة ولجانته.

- تقييم ومراقبة استقلالية أعضاء المجلس ولجانه بشكل سنوي على الأقل والتأكد من عدم وجود تضارب في المصالح في الحالات التي يشغل فيها العضو عضوية مجلس إدارة شركة أخرى.
- تقييم أداء أعضاء المجلس (أداء المجلس بكامله والأداء الفردي لأعضائه) ولجانه بشكل دوري (على أساس سنوي على الأقل).

عضوية مجلس الإدارة:

عضو مجلس الإدارة التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي يكون عضواً في الإدارة التنفيذية للشركة ويشارك في الإدارة اليومية لها ويتقاضى راتباً شهرياً مقابل ذلك.

عضو مجلس الإدارة غير التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي يقدم الرأي والمشورة الفنية ولا يشارك بأي شكل من الأشكال في إدارة الشركة ومتابعة أعمالها اليومية ولا يستلم راتباً شهرياً أو سنوياً.

العضو المستقل: عضو مجلس الإدارة الذي يتمتع بالاستقلالية الكاملة. وهذا يعني استقلالية العضو بالكامل عن الإدارة وعن الشركة. وتعني الاستقلالية توافر القدرة للحكم على الأمور بعد الأخذ في الاعتبار جميع المعلومات ذات العلاقة دون أي تأثير من الإدارة أو من جهات خارجية. على أن يقوم مجلس الإدارة بتقييم سنوي لمدى تحقق الاستقلالية والتأكد من عدم وجود علاقات أو ظروف تؤثر أو يمكن أن تؤثر على الاستقلالية. ولا تتحقق الاستقلالية لعضو مجلس الإدارة في الحالات الآتية على سبيل المثال لا الحصر:

- إذا كان مالكاً لما نسبته 5% أو أكثر من أسهم الشركة أو من أسهم شركة ذات علاقة بها أو له صلة قرابة مع من يملك هذه النسبة أو إذا كان ممثلاً لأحد كبار المساهمين أو يعمل لصالحه.
- إذا كان عضواً في مجلس إدارة شركة ذات علاقة أو شركة تابعة لها أو إذا كان قد شغل مثل هذا المنصب خلال السنتين الأخيرتين.
- إذا كان عضواً في مجلس إدارة الشركة لأكثر من تسع سنوات متصلة أو منفصلة.
- إذا شغل منصباً في الإدارة العليا للشركة أو في إدارة شركة ذات علاقة أو لدى أحد كبار المساهمين أو شغل منصباً فيها خلال السنتين الأخيرتين.
- إذا كان موظفاً لدى الشركة أو لدى شركة ذات علاقة أو لدى شركة تقدم خدمات للشركة (مثل مراقبي الحسابات، المكاتب الاستشارية، الخ) أو إذا سبق له العمل لدى أحد هؤلاء الأطراف خلال السنتين الأخيرتين أو كان مالكاً لحصص سيطرة في أي من تلك الأطراف خلال العامين الماضيين.
- إذا كان من ذوي الصلة بأحد أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارة العليا في الشركة أو في شركة ذات علاقة.
- إذا كان له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.
- إذا كان لديه التزام مالي تجاه الشركة أو تجاه أي من أعضاء مجلس إدارتها العليا بشكل يمكن أن يؤثر على الحكم واتخاذ القرارات باستقلالية تامة.
- إذا كان يتقاضى مبالغ مالية من الشركة علاوة على مكافأة عضوية مجلس الإدارة وعضوية لجان الشركة.
- إذا كان يشترك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو ان يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة.

أحكام انتهاء العضوية في مجلس الإدارة:

تنتهي العضوية في مجلس الإدارة طبقاً للنظام الأساسي للشركة بأحد الأسباب التالية:

- 1- انتهاء مدتها، أو الاستقالة، أو الوفاة، أو الإصابة بمرض عقلي أو إعاقة جسدية قد تؤدي إلى عدم قدرة العضو على القيام بدوره على أكمل وجه.
- 2- عدم صلاحية العضو للاستمرار في ممارسة مسؤوليته بموجب أي من الأنظمة أو الأحكام المطبقة في المملكة العربية السعودية.
- 3- إذا ثبت لمجلس الإدارة أن العضو قد أخل بواجباته بطريقة تضر بمصلحة الشركة بشرط أن يقترن انتهاء العضوية بموافقة الجمعية العامة العادية.
- 4- إذا تغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية خلال السنة الواحدة دون عذر مشروع.
- 5- إذا حكم بشهر إفلاسه أو إعساره، أو عقد تسوية مع دائنيه أو توقف عن دفع ديونه.
- 6- إذا أدين بارتكاب عمل مخل بالشرف والأمانة أو بالتزوير أو بمخالفة الأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية أو في أي بلد آخر.
- 7- عند انتهاء عضوية أحد أعضاء مجلس الإدارة بأي من طرق انتهاء العضوية تخطر الشركة هيئة السوق المالية فوراً مع بيان الأسباب التي دعت إلى ذلك.

- 8- يجوز للجمعية العامة في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم.
- 9- يمكن لمجلس الإدارة بغالبية أصوات أعضائه، إعفاء رئيس المجلس من مهامه في أي وقت.
- 10- إذا استقال عضو مجلس الإدارة وكانت لديه ملحوظات على أداء الشركة فعليه تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس مجلس الإدارة ويجب عرض البيان على أعضاء مجلس الإدارة.
- 11- يجب إبلاغ البنك المركزي السعودي عند استقالة أي عضو في المجلس أو إذا انتهت عضويته لأي سبب عدا انتهاء دورة المجلس وذلك خلال (5) أيام عمل من تاريخ ترك العمل.



الشركة العربية السعودية للتأمين التعاوني

شركة مساهمة سعودية

سياسات وإجراءات ترشيح وتعيين أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه

حُدثت هذه السياسة بقرار مجلس الإدارة رقم 131 بتاريخ 2024/04/21م، واعتمدت من الجمعية العامة بتاريخ 2024/06/00م

(بعد التعديل)

تقديم طلب المرشح:

ترسل الطلبات ومرفقاتها لعناية مسؤول علاقات المستثمرين في الإدارة العامة للشركة العربية السعودية للتأمين التعاوني (سايكو) على أحد العناوين التالية:

ص.ب 58073 الرياض 11594

بريد إلكتروني : investor.relations@saico.com.sa

شروط الترشيح:

- أن يتوفر في المرشح شروط الخبرة الكافية والأمانة والمواهب التي تساهم في تعزيز قدرة الشركة على الأداء الأمثل.
 - أن لا يكون قد صدر ضده قرار أو حكم من أي جهة قضائية أو غيرها.
 - أن لا يكون المرشح لعضوية المجلس عضو مجلس إدارة في أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في أن واحد.
 - أن يتمتع بمهارات القيادة التي تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في المملكة العربية السعودية في مجال الإدارة الفعالة والتقيّد بالقيم والأخلاق المهنية.
 - أن تتوافر فيه المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية، والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب، والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية أو بالإدارة أو الاقتصاد أو المحاسبة أو القانون، فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب.
 - أن تتوافر فيه القدرات الفنية والقيادية والإدارية والسرعة في اتخاذ القرار واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط ولديه الرؤية المستقبلية الواضحة.
 - أن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمها.
 - أن لا يكون لديه مانع صحي يعيقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته.
 - أن يتمتع بالاستقلالية وعدم تضارب المصالح.
 - ألا يكون من موظفي الدولة.
 - ألا يكون معسراً أو مفلساً.
 - أن يقدم إخطاراً خطياً موقفاً يعلن فيه صراحة عن رغبته في الترشيح لعضوية المجلس.
 - أن يقدم تعريفاً يحوي سيرته الذاتية ومؤهلاته وخبرته في مجال أعمال الشركة إن وجدت.
 - أن يقدم بياناً بشركات المساهمة التي لا يزال عضواً في مجالس إدارتها.
 - أن يقدم بياناً بأسماء الشركات أو المؤسسات التي يشترك في إدارتها أو ملكيتها بشكل مباشر أو غير مباشر وتمارس أعمالاً شبيهة بأعمال الشركة.
 - أن يوضح أي علاقة قرابة أو غيرها تربطه بأحد كبار ملاك أسهم الشركة، أو بأحد مراجعي حساباتها الخارجيين.
 - أن يقدم بياناً بالعقود والصفقات القائمة مع الشركة أو بأي أعمال له فيها مصلحة بشكل مباشر أو غير مباشر.
 - أن يرفق صورة الهوية وسجل العائلة ووسائل الاتصال الخاصة به.
 - أن يعنى نموذج الملاءمة الصادر عن هيئة التأمين ويرفقه بطلب الترشيح، ويمكن الحصول على النموذج من موقع هيئة التأمين الإلكتروني.
 - أن يملأ نموذج الإفصاح رقم 3 الصادر عن هيئة السوق المالية ويرفقه بطلب الترشيح، ويمكن الحصول على النموذج من موقع الهيئة الإلكتروني.
 - أن يقدم أي مستندات إضافية أخرى قد تطلب من قبل الجهات الإشرافية، أو من قبل الشركة.
- كما يتعين على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة الشركة تقديم بيان من إدارة الشركة متضمناً المعلومات الآتية عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس:

- عدد وتواريخ اجتماعات مجلس الإدارة التي عقدت خلال كل سنة من سنوات عضويته وعدد الاجتماعات التي حضرها أصالة ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات.
- اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو وعدد وتواريخ الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال سنوات عضويته فيها، وعدد الاجتماعات التي حضرها أصالة ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات .
- ملخص بالنتائج المالية التي حققتها الشركة أثناء توليه عضوية مجلس إدارتها.

تكوين مجلس الإدارة:

- يجب أن تعكس تركيبة مجلس الإدارة تمثيلاً مناسباً من الأعضاء المستقلين. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل عدد أعضاء المجلس المستقلين عن عضوين، أو ثلث أعضاء المجلس أيهما أكثر.
- يجب أن يتمتع المجلس بشكل عام بتنوع من حيث المؤهلات والمعرفة والخبرة والمهارات في مختلف مجالات أعمال الشركة. كما يجب أن يتمتع كل عضو بمستوى ملائم من المؤهلات والمعرفة والخبرة والمهارة والنزاهة والقدرة على القيادة والتوجيه والكفاءة والمعرفة المالية واللياقة الصحية للقيام بدوره ومسؤولياته بشكل فعال.

إجراءات ترشيح الأعضاء المحتملين لمجلس الإدارة:

يجب أن تأخذ إجراءات ترشيح الأعضاء في مجلس الإدارة في الاعتبار ما يلي:

- إعطاء وقت كافٍ لتقديم طلبات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة على أن يظل باب الترشيح مفتوحاً لمدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.
- قيام لجنة الترشيحات والمكافآت بدراسة طلبات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة وتوثيق جميع الملاحظات والتوصيات ذات العلاقة.
- الحصول على عدم مانعة هيئة التأمين كتابة قبل انتخاب أي من أعضاء المجلس.
- تزويد المساهمين بمعلومات كافية حول المرشحين ومؤهلاتهم وعلاقتهم بالشركة قبل التصويت على اختيارهم، ويتم توفير نسخة من هذه المعلومات في مركز الشركة الرئيس وموقعها الإلكتروني.
- اعتماد أسلوب التصويت التراكمي عند التصويت في الجمعية العامة على تعيين أعضاء مجلس الإدارة.
- إبلاغ هيئة التأمين عند رفض أي من طلبات الترشيح لعضوية المجلس مع تحديد أسباب الرفض.
- يجب أن يفوق عدد المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين تطرح أسماؤهم أمام الجمعية العامة عدد المقاعد المتوافرة بحيث يكون لدى الجمعية العامة فرصة الاختيار من بين المرشحين واقتصار التصويت في الجمعية العامة على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين أعلنت الشركة عن بياناتهم.

الترشيح والتعيين:

على لجنة الترشيحات والمكافآت أن تتأكد قدر الإمكان من أن تعيين رئيس كل لجنة من لجان المجلس قد تم بما لا يخالف اللوائح والأنظمة الصادرة من الجهات الرقابية ومن بينها المتطلبات التالية:

- تعيين جميع أعضاء المجلس من قبل الجمعية العامة.
- أن يكون جميع أعضاء لجنة المراجعة من غير الأعضاء التنفيذيين وأن يكون بينهم عضو مستقل على الأقل وألا يتم انتخاب رئيس وأعضاء اللجنة أكثر من دورتين متتاليتين.
- إن تعيين جميع أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة لشركة التأمين يتطلب عدم مانعة هيئة التأمين.

لجنة الترشيحات والمكافآت :

تشمل مهمات لجنة الترشيحات والمكافآت ومسؤولياتها ما يلي:

- التوصية لمجلس الإدارة بالترشيح لعضوية مجلس الإدارة ولجانته وفقاً للمتطلبات النظامية والسياسات والمعايير المعتمدة. وعلى اللجنة مراعاة عدم ترشيح شخص لعضوية مجلس الإدارة أو لجانته سبقت إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة.
- إعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة ولجانته، بما في ذلك الوقت الذي يجب على العضو تخصيصه لأعمال مجلس الإدارة ولجانته.
- تقييم ومراقبة استقلالية أعضاء المجلس ولجانته بشكل سنوي على الأقل والتأكد من عدم وجود تضارب في المصالح في الحالات التي يشغل فيها العضو عضوية مجلس إدارة شركة أخرى.
- تقييم أداء أعضاء المجلس (أداء المجلس بكامله والأداء الفردي لأعضائه) ولجانته بشكل دوري (على أساس سنوي).

عضوية مجلس الإدارة:

- عضو مجلس الإدارة التنفيذي:** عضو مجلس الإدارة الذي يكون عضواً في الإدارة التنفيذية للشركة ويشارك في الإدارة اليومية لها ويتقاضى راتباً شهرياً مقابل ذلك.
- عضو مجلس الإدارة غير التنفيذي:** عضو مجلس الإدارة الذي يقدم الرأي والمشورة الفنية ولا يشارك بأي شكل من الأشكال في إدارة الشركة ومتابعة أعمالها اليومية ولا يستلم راتباً شهرياً أو سنوياً.
- العضو المستقل:** عضو مجلس الإدارة الذي يتمتع بالاستقلالية الكاملة. وهذا يعني استقلالية العضو بالكامل عن الإدارة وعن الشركة. وتعني الاستقلالية توافر القدرة للحكم على الأمور بعد الأخذ في الاعتبار جميع المعلومات ذات العلاقة دون أي تأثير من الإدارة أو من جهات خارجية. على أن يقوم مجلس الإدارة بتقييم سنوي لمدى تحقق الاستقلالية والتأكد من عدم وجود علاقات أو ظروف تؤثر أو يمكن أن تؤثر على الاستقلالية. ولا تتحقق الاستقلالية لعضو مجلس الإدارة في الحالات الآتية على سبيل المثال لا الحصر:
- إذا كان مالكاً لما نسبته 5% أو أكثر من أسهم الشركة أو من أسهم شركة ذات علاقة بها أو له صلة قرابة مع من يملك هذه النسبة أو إذا كان ممثلاً لأحد كبار المساهمين أو يعمل لصالحه.
 - إذا كان عضواً في مجلس إدارة شركة ذات علاقة أو شركة تابعة لها أو إذا كان قد شغل مثل هذا المنصب خلال السنتين الأخيرتين.
 - إذا كان عضواً في مجلس إدارة الشركة لأكثر من تسع سنوات متصلة أو منفصلة.
 - إذا شغل منصباً في الإدارة العليا للشركة أو في إدارة شركة ذات علاقة أو لدى أحد كبار المساهمين أو شغل منصباً فيها خلال السنتين الأخيرتين.
 - إذا كان موظفاً لدى الشركة أو لدى شركة ذات علاقة أو لدى شركة تقدم خدمات للشركة (مثل مراقبي الحسابات، المكاتب الاستشارية، الخ) أو إذا سبق له العمل لدى أحد هؤلاء الأطراف خلال السنتين الأخيرتين أو كان مالكاً لحصص سيطرة في أي من تلك الأطراف خلال العامين الماضيين.
 - إذا كان من ذوي الصلة بأحد أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارة العليا في الشركة أو في شركة ذات علاقة.
 - إذا كان له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.
 - إذا كان لديه التزام مالي تجاه الشركة أو تجاه أي من أعضاء مجلس إدارتها العليا بشكل يمكن أن يؤثر على الحكم واتخاذ القرارات باستقلالية تامة.
 - إذا كان يتقاضى مبالغ مالية من الشركة علاوة على مكافأة عضوية مجلس الإدارة وعضوية لجان الشركة.
 - إذا كان يشترك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو ان يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة.

أحكام انتهاء العضوية في مجلس الإدارة:

تنتهي العضوية في مجلس الإدارة طبقاً للنظام الأساسي للشركة بأحد الأسباب التالية:

- 1- انتهاء مدتها، أو الاستقالة، أو الوفاة، أو الإصابة بمرض عقلي أو إعاقة جسدية قد تؤدي إلى عدم قدرة العضو على القيام بدوره على أكمل وجه.
- 2- عدم صلاحية العضو للاستمرار في ممارسة مسؤوليته بموجب أي من الأنظمة أو الأحكام المطبقة في المملكة العربية السعودية.
- 3- إذا ثبت لمجلس الإدارة أن العضو قد أخل بواجباته بطريقة تضر بمصلحة الشركة بشرط أن يقتصر انتهاء العضوية بموافقة الجمعية العامة العادية.
- 4- إذا تغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية خلال السنة الواحدة دون عذر مشروع.
- 5- إذا حكم بشهر إفلاسه أو إعساره، أو عقد تسوية مع دائنيه أو توقف عن دفع ديونه.
- 6- إذا أدين بارتكاب عمل مخل بالشرف والأمانة أو بالتزوير أو بمخالفة الأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية أو في أي بلد آخر.
- 7- عند انتهاء عضوية أحد أعضاء مجلس الإدارة بأي من طرق انتهاء العضوية تخطر الشركة هيئة السوق المالية فوراً مع بيان الأسباب التي دعت إلى ذلك.
- 8- يجوز للجمعية العامة في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم.
- 9- يمكن لمجلس الإدارة بغالبية أصوات أعضائه، إعفاء رئيس المجلس من مهامه في أي وقت.
- 10- إذا استقال عضو مجلس الإدارة وكانت لديه ملحوظات على أداء الشركة فعليه تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس مجلس الإدارة ويجب عرض البيان على أعضاء مجلس الإدارة.
- 11- يجب إبلاغ هيئة التأمين عند استقالة أي عضو في المجلس أو إذا انتهت عضويته لأي سبب عدا انتهاء دورة المجلس وذلك خلال (5) أيام عمل من تاريخ ترك العمل.